

هذا هو الكتاب الذي...

الذي هو واحد اركان الاسلام انتقل يتكلم على الزكاة التي هي احد  
واعامة ايضا فقال **باب** في بيان حكم  
زكاة الدين وفي بيان القدر الذي يجب فيه الزكاة والقدر المخرج  
منه في بيان حكم الماشية وبيان ما اي القدر الذي يجب فيه  
الزكاة ما يخرج من المقتدر وبيان القدر المخرج منه وفي بيان ذكر  
الجنبة اي ذكر من توخض منه ومن لا توخض منه وبيان القدر الذي  
يؤخذ منه وفي بيان ما اي القدر الذي يؤخذ من تجار بالبيع  
والشديد جمع تاجر كفاجر وبقار وبالكسر والتخفيف كصاحب  
وصحاب **اهل النعمة والحرثيين** وترجع في هذا الباب  
بالكلام على شيئين الركا زكاة العروض اما الزكاة فلهما  
الغري وهو التمور والزيادة يقال في الزرع وركبه المال اذا كثر  
وشري وهو مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص اذا بلغ  
قدر مخصوص وفي وقت مخصوص يصر في جهات مخصوصة  
وجهة تسميته زكاة ان فاعلم ان يكونا بفعلها عنده الله تعالى  
اي يرفع حاله بذلك عنده يشهد له قوله تعالى خذ من أموالهم  
صدقة تظهرهم ورتكهم بها وقد بد الشرح رحمه الله بالحكم  
فقال **زكاة العيون** هو الذهب والفضة سمي بذلك لانه  
ما يؤخذ من العين الباصرة ويسمي قده ايضا **والتمزج** وهو  
المقتات المتخذ للعيش غالباً **والماشية** وهي الابل والمقرنات  
**فريضه** بالكتاب والسنة والاجماع من محمد وجميع ما كان  
ومن اقرب وجودها ولتتم من اداها **باب** واخذت منه كره  
وتجزئه ولا يفرق بين ابن حبيب لغيره ليعلمه ولما اشرف  
وشروط اجرامها الاولى تسبعة في الجملة الاسلام والحرث والفقار

هذا هو الكتاب الذي...  
في بيان حكم الزكاة...  
الذي هو واحد اركان الاسلام...

هذا هو الكتاب الذي...  
في بيان حكم الزكاة...  
الذي هو واحد اركان الاسلام...

الملك

والملك والحول في غير المعادن والمعدنات وعدم الدين في العين  
وجي الساعي في الماشية ان كان ثم سعاة وامكته الوصول **واما**  
الشافعية فاربعة الفينة وتفرقت بموضع وجوبها واخرها بعد  
وجوبها وقد قيل للامام العادل في اخذها وفيها ان كان اذ لا يملكها  
ويشرح هذه الشروط كلها بمسوط في الاصل **تمزيك وقت**  
وجوب زكاة الحرث بقوله **فاما زكاة الحرث في يوم حصاده** يقع  
الحا ذكرهما ذكره احد اقوال ثلاثة حكاه ابن الحاجب ابن عبد  
السلام وهو اقرب لنص القرآن وهو قوله تعالى واتوا حقه يوم  
حصاده ان صح حل الالة على الزكاة والشهور انما هي الوصف التي  
تجب به الزكاة لطيب وطيب كل يقع معلوم منه وفي **ك** الوقت  
يتعلق بيوم الحصاد والاخراج بيوم التسمية هذا هو المذهب  
**واما العين** غير المعادن والركاز **والماشية** تجب في كل منهما في كل  
**حولي** من اي بعد تمام الحول وشرط الماشية بعد الحول مجي  
الساعي على المشهور ان كان ويصل والاوجب بالحول اتفاقا وعلى  
المشهور واخرجت قبل مجيئه حيث يكون التجز في بين **قد**  
**النصاب** الذي تجب فيه الزكاة من الحرث بقوله  
**ولا زكاة في الحب والتمر في اقل من خمسة اوسق** لما صانه  
صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ  
خمسة اوسق **انظر** هل تدخل القطاني في الحب والذبيب والذوق  
في التمر لا يظهر مما قال في البيوع ان القطاني بخلاف الحبوب  
فتقول انما تعرض ههنا للنصاب وذلك ليعم الجميع وذكره اللامق  
في خمسة ضابطتين احدهما بالكيل والاخر بالوزن **اما الاول**  
فيمنه الشرح بقوله **ذلك** اي الخمسة اوسق **سنة** اقله **وقر** في غير

هذا هو الكتاب الذي...  
في بيان حكم الزكاة...  
الذي هو واحد اركان الاسلام...